

الحق في الجنسية قراءة في بعض الصكوك والمواثيق الدولية الإقليمية الخاصة بالطفل

The child's right to nationality in regional agreements

زعنون مصابيحي فتيحة

جامعة وهران 2 الجزائر

zanoun.fatiha@gmail.com

بوشاشي نادر *

جامعة وهران 2، الجزائر

Nadhir.bouchachi@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2023/05/30 - تاريخ القبول: 2024/04/28 - تاريخ النشر: 2024/04/28

الملخص: دأبت أغلب دول العالم في إضفاء حماية للطفل، سواء بموجب قوانينها الداخلية أو التزاماتها الخارجية وذلك بإبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمصادقة عليها. إن من بين أهم حقوق الطفل بعد الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، الحق في اكتساب جنسية بلد فا لجنسية هي ذلك الحق الذي يخول للفرد الانتماء إلى دولة معينة، مما يمنحه حقوقا مدنية وسياسية مصاغة بموجب قوانين الدولة ويضع على عاتقه واجبات اتجاهها، وتضفي عليه هي بالمقابل الحماية القانونية. إنه وإن كان لكل دولة الحق في تنظيم قانونها الداخلي لكيفية اكتساب جنسيتها والحصول عليها، تبقى ملزمة كذلك بتضمين قوانينها لكل ما التزمت به من اتفاقيات دولية وإقليمية لفائدة الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين على حد سواء. إن أهمية البحث تبرز من خلال دراسة حق الطفل في الجنسية في ضوء الاتفاقيات الإقليمية، وتهدف دراسة ذلك إلى تحديد مدى أهمية اكتساب الجنسية للطفل كنوع من الحماية له، من خلال التعمق في إشكالية البحث المبنية على أساس التزام الدول في عدم التمييز بين الأطفال في مسألة الجنسية .

الكلمات المفتاحية: قانون الجنسية؛ الطفل؛ التجنس؛ سن الرشد؛ عدم التمييز؛ حق النسب.

Abstract: Most countries of the world have been committed to providing legal protection for children, whether in accordance with their domestic laws or their external obligations, by concluding and ratifying international and regional agreements.

Among the most important rights of the child, after the right to life and the right to physical integrity, is the right to acquire the nationality of a country. On the other hand, it is legal protection.

Although every country has the right to regulate its internal law on how to acquire and obtain its nationality, it remains obligated to include in its laws all international and regional agreements it has committed to for the benefit of both legitimate and illegitimate children.

The importance of the research emerges through the study of the child's right to nationality in the light of regional agreements. The study aims to determine the importance of acquiring nationality for the child as a form of protection for him, by delving into the research problem based on the obligation of states not to discriminate between children in the matter of nationality.

Keywords: Nationality law; child; naturalization; puberty; non-discrimination; right of descent.

* المؤلف المرسل: بوشاشي نادر.

مقدمة:

الجنسية هي ذلك الحق الذي يخول للفرد الانتماء إلى دولة ما، مما يمنحه حقوقا مدنية وسياسية، تكون هذه الأخيرة مصاغة بشكل واضح في قوانينها ويضع على عاتقه واجبات اتجاهها، على أن تضاف عليه هي بالمقابل الحماية، التي تكون له دون غيره ممن لا يعدون من جنسيتها¹، وقد نظم المشرع الجزائري الجنسية منذ الاستقلال فيجمله من القوانين بدءا بالأمر رقم 63-96 المؤرخ في 27 نوفمبر 1963 المتضمن قانون الجنسية، والذي تم تعويضه بقانون الجنسية بموجب الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005²، و قد تكون الجنسية أصلية أو تأسيسية أو مكتسبة بموجب حق الدم *sanguinis jus*³ أو حق الإقليم، فالمشرع الجزائري أدمج بين الجنسية الأصلية والتأسيسية باعتماده في المادتين 06 و 07 حق الدم وحق الإقليم في اكتساب الجنسية الأصلية، والتأسيسية وفقا لأحكام المادة 32 بإثبات الجنسية من مولودين من أصلين ذكرين مسلمين.

إلا أنه بموجب تعديل الأمر 05-01 تم إلغاء حالة اكتساب الجنسية بفضل القانون طبقا لأحكام المادة 09 منه، وتم استبداله باكتساب الجنسية بفضل الزواج المختلط الذي يكسب الولد المولود بالإقليم الجزائري لأُم جزائرية حق طلب الجنسية الجزائرية، كما مس التعديل كذلك طريقة التجنس وفلا أحكام المواد 10، 11 و 12 من قانون الجنسية الجزائري⁴.

كما قام بحذف الفقرة الأولى من المادة 6 التي كانت تشترط الزواج الشرعي للولد المولود لأب جزائري من أجل اكتساب الجنسية، بالتالي ساوى بين الولد الطبيعي و الولد الشرعي في اكتساب الجنسية⁵.

¹ - مهندس أحمد محمود صانوري، دراسة تحليلية لقانون الجنسية الجزائرية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس، المدينة، العدد 04، العدد 02. الجزائر، 2020/12/02، ص 01.

² - الأمر 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائري الصادر في 15 ديسمبر 1970 و المعدل بموجب الأمر 05-01 الصادر في 27 فيفري 2005 في الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005.

³ - بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 109.

⁴ - حسان نادية، دراسة تحليلية للأمر 05-01 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية : استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جديدة جوهرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة الجزائر 1، المجلد 50، العدد 4، 2013/12/01، ص 336.

⁵ - عمارة عمارة، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية في ظل الأمر 05-01 المعدل و المتمم للأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد 2، 2012/06/20، ص 70.

الحق في الجنسية قراءة في بعض الصكوك والمواثيق الدولية الإقليمية الخاصة بالطفل

وغني عن البيان أن الطفل قد حظي بحماية قانونية في تفعيل حقوقه في كسب والحصول على جنسية دولة ما وذلك على المستوى الدولي والداخلي، ويبقى اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أنجع من اللجوء إلى الحماية الدولية كونها تكون أدنى بالطبيعة السكانية والجغرافية وكذا نشأة الطفل وبيئته، وبإمكانها أيضا أن تقدم خدمة أكثر فاعلية، من هنا تبرز أهمية دراسة حقوق الطفل في الجنسية في الاتفاقيات الإقليمية.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي: ما مدى التزام الدول في وضع واحترام الاتفاقيات الإقليمية لحماية حق الطفل في الجنسية دون تمييز؟

إجابة على هذا الطرح وبالنظر إلى أن حق الطفل في الجنسية عرف تطورا، استعملنا المنهجي الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة الاتفاقيات الإقليمية وموقع حق الجنسية للطفل منها.

وتماشيا مع هذين المنهجين وتحقيقا لأهداف الدراسة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين:

أولاً: دراسة حق الطفل في الجنسية على المستوى العربي والأفريقي، ثانياً: دراسة حق الطفل على المستوى الغربي الأوروبي والأمريكي.

المحور الأول: حق الطفل في الجنسية في الاتفاقيات العربية والأفريقية

كان الوطن العربي والقارة الأفريقية السباقين في تبني بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989⁶، بحيث أخرجت عدة أطر واتفاقيات تضمن من خلالها حق الطفل في اكتساب جنسية، ولكن ضمن الأعراف والقيم الاجتماعية لشعوبها.

النقطة الأولى: الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983.

تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفل العربي الذي انعقد في الفترة من 08 إلى 10 أبريل 1980 بتونس، إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي، وبعد سنتين عرضت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس

⁶ - مقال زروتي الطيب، حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1 لسنة 2000، ص 145.

في الفترة الممتدة من 04 إلى 06 ديسمبر 1983، ولم يصادق على هذا الميثاق إلا 7 دول هي فلسطين، سوريا، العراق، ليبيا، الأردن ومصر⁷.

يتكون الميثاق من ديباجة و51 مادة متضمنة ستة أهداف، سبعة عشر مبدأ، وستة عشر وسيلة تطبيق للمضمون الاتفاقية⁸، بحيث نصت المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الطفل على تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف باسم وجنسية معينة، منذ مولده، وقد حددت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الطفل المقصود بالطفل العربي كل طفل عربي منذ مولده إلى غاية بلوغه خمس عشرة (15) سنة⁹، مخالفة بذلك العديد من التشريعات التي مددت السن إلى غاية الثماني عشرة سنة.

النقطة الثانية: الإطار العربي للطفولة 28 مارس 2001

أصدرت جامعة الدول العربية في 28 مارس 2001 في القمة المنعقدة بعمان بالمملكة الهاشمية الأردنية، اتفاقية إطارية استرشادية تضمنت ديباجة ومجموعة من الأهداف، قسمت إلى فئتين، أولاً أهداف عامة وثانياً أهداف تتصل بتطبيق وتنفيذ حقوق الطفل، هذه الأخيرة تضمنت خمس مجالات وهي: أهداف تتصل بتطبيق وتنفيذ حقوق الطفل، في مجال حق البقاء أي الحق الأصيل في الحياة، في مجال حقوق النماء، في مجال حقوق المشاركة، في مجال حقوق الحماية وأخيراً في مجال الحقوق المدنية، حيث أكدت نص الفقرة الثانية من هذا القسم من الأهداف على تأييد الاعتراف للطفل بحقوقه الشخصية، وما يترتب عليها من حقه في الاسم واللقب وثبوت النسب والجنسية وفي الحريات، وحقه في تدابير الرعاية¹⁰.

النقطة الثالثة: الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل CNRDH

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل هو صك يتحدد من خلاله حقوق الطفل التي يجب على الدول الأفريقية أن تضمنها، تحميها وتعززها داخل نطاق ولايتها، كشكل متكامل مع منظومة حقوق الإنسان في أفريقيا.

⁷ هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، طبعة 1، ص 173.

⁸ خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص 23.

⁹ ميثاق حقوق الطفل العربي، الصادر في ديسمبر 1983، جامعة الدول العربية، تونس.

¹⁰ الإطار العربي للطفولة 2001، مصلحة الأحداث، وزارة العدل اللبنانية، رابط الموقع <http://ahdath.justice.gov.lb/law-sign-> kidsrights.htm تاريخ الاطلاع 13.02.2023 على الساعة 08:00.

تم اعتماد هذا الميثاق في 11 يوليو 1990 في أديسا أبابا أثيوبيا، في إطار منظمة الوحدة الأفريقية آنذاك قبل أن تصير الاتحاد الأفريقي حاليا، ودخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، ويعد أول وثيقة إقليمية بشأن حقوق الطفل، وقد صادقت عليه 48 دولة أفريقية.

يتكون الميثاق من 48 مادة من قسمين، حيث يحتوى القسم الأول على 31 مادة عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته، أما القسم الثاني فيحتوى على 18 مادة، تتحدث عن التزام الدول تضمين تشريعاتها اتخاذ التدابير لإعمال الميثاق.¹¹

وقد نصت المادة 02 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تحت بند تعريف الطفل على أنه لأغراض هذا الميثاق - الطفل هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة¹²، وبالتالي يكون هذا الميثاق الإفريقي قد أضاف ثلاثة سنوات لبلوغ سن الرشد مقارنة بالميثاق العربي.

نصت المادة 06 الفقرة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تحت بند الاسم والجنسية، على أنه يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية¹³.

كما أنشأ ميثاق الطفل الأفريقي لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته (اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل) لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهه، تتألف اللجنة من أحد عشر (11) عضوا، تنتخبهم جمعية الاتحاد الإفريقي لمدة 5 سنوات، يوجد مقر أمانتها في أديس أبابا بإثيوبيا، وهذه اللجنة مكلفة بتعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في ميثاق الطفل، ورصد تنفيذه، وتفسير أحكامه، بحيث يطلب من الدول الأطراف في ميثاق الطفل تقديم تقارير حكومية تحدد التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الميثاق.

وتختص اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل أيضا بتلقي المراسلات من الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية والدول الأطراف في ميثاق الطفل، أول ما توصلت إليه اللجنة، في عام 2011، حيث تعاملت مع إخفاق كينيا في التسجيل وتوفير الجنسية للأطفال المنحدرين من أصل نوبي في البلاد، علقت

¹¹ - الشبكة الدولية لحقوق الطفل، لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، موقع الشبكة الدولية لحقوق الأطفال <https://archive.crin.org/ar/ljn-lkhbr-lfryqy-lmny-bhqwq-ltlf-wrfhh.html>، تاريخ الاطلاع 2023/02/15، على

الساعة 13:11.

¹² - الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

¹³ - نفس المرجع السابق.

اللجنة على كينيا في انتهاك لميثاق الطفل الأفريقي بما يلي: ((رغم أن الدول تحتفظ بالحق السيادي في تنظيم الجنسية، في رأي اللجنة الأفريقية، يجب أن تكون سلطة الدولة مقيدة ومحددة بالفعل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذه الحالة بالذات، ميثاق الطفل الأفريقي، فضلا عن القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة القانون الذي يحمي الأفراد من تصرفات الدولة التعسفية، على وجه الخصوص، تقتصر الدول في تقديرها على منح الجنسية من خلال التزاماتها بضمان الحماية المتساوية ومنع حالات انعدام الجنسية وتجنبها والحد منها)).¹⁴

يناضل أفراد الأقلية النوبية منذ حوالي خمسين عاما في كينيا من أجل الحصول على حقوقهم في الهوية وامتلاك الأراضي، بعد أن نقلتهم بريطانيا قبيلا الحرب العالمية الأولى من موطنهم الأصلي السودان إلى كينيا، وحسب إحصاءات غير رسمية يبلغ عدد المسلمين النوبيين في كينيا حوالي 100 ألف، يقولون إن الدولة الكينية تمارس تمييزا عنصريا بحقهم، إذ يعيش النوبيون في البلاد بلا هوية أو أرض، بعد أن زادوا عن حمى كينيا إبان الحرب العالمية الأولى ضد الإحتلالين الألماني والإيطالي، وساهموا في تحقيق استقلالها، كما لم تسمح لهم بريطانيا، التي كانت تحتل كينيا آنذاك، بالعودة إلى موطنهم السودان.

بدأت معاناة النوبيين في كينيا مباشرة عقب الاستقلال (سنة 1963)، رغم مشاركتهم الفعالة في تحقيقه، فقد فقدوا أراضيهم أولا، ثم تعرضوا للتمييز في الكثير من المجالات، وعلى رأسها عدم الحصول على الهوية من الدولة، التي حرمتهم بذلك من باقي حقوق المواطنة.¹⁵

وتجدر الإشارة أن الجزائر من الدول السباقة والفعالة في تكييف قوانينها الداخلية مع العهود والصكوك الأفريقية والعربية وحتى الدولية إذ أن التعديل الذي أجراه المشرع الجزائري سنة 2005¹⁶ أعاد بمقتضاه صياغة المادة 06 من عبارة الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، وحالة الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية إلى عبارة الولد من أب جزائري أو أم جزائرية.¹⁷

¹⁴ - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، صكوك إضافية مكملة للميثاق الأفريقي، موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب https://www.achpr.org/ar_ssstac، تاريخ الاطلاع 2023/02/15، توقيت الاطلاع 14:02.

¹⁵ - رجب جانيك، النوبيون مجتمع يتيم يسعى لنيل حقوقه في كينيا، وكالة الأناضول، رابط الموقع <https://www.aa.com.tr/ar/archive>.

¹⁶ - يمنح قانون الجنسية الجزائري المعدل سنة 2005 نفس الحقوق للرجل والمرأة لنقل الجنسية لولدهما.

¹⁷ - بلعير عبد الكريم، الجنسية الأصلية الجزائرية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، المجلد 48، العدد 01، 2011، ص 131.

وقد حارب المشرع الجزائري حالة انعدام الجنسية من خلال تكييف قوانينه¹⁸ مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية كما سبق ذكره، والتي تحت جميع الدول على تضمين قواعدها الداخلية مضمون هذه المواثيق الدولية¹⁹، من أجل المعالجة والوقاية من الوقوع في حالة انعدام الجنسية بالنسبة للولد مجهول الأبوين المولود فوق ترابها.²⁰

لقد صادقت الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وذلك بتحفظ،²¹ تمت مصادقة الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، الجريدة الرسمية عدد 91 - على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990، ثم تم اعتماد بروتوكولين ملحقين بها، يتعلق الأول ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 25 ماي 2000، واللذين دخلا حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، حيث أنشأ بموجب المادة 43 لجنة تتألف من ثمانية عشر (18) خبيرا في حقوق الطفل، تتحصر مهمتها في السعي لفحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة ضمن الاتفاقية، كما حددت المواد 2، 3، 6 و12 المبادئ العامة الأساسية لأعمال حقوق الطفل، وتلتزم الدول في الاتفاقية بصفة عامة باحترام الحقوق التي تقرها الاتفاقية وأن تضمنها ضمن ولايتها دون أي نوع من التمييز، فقد نصت المادة الأولى (01) منها على أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، ونصت المادة الثاني (02) من ذات الاتفاقية على أنه يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق مند ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي الرعاية²².

¹⁸ - يسمح دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، يسمح للاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر، والتي يصادق عليها رئيس الجمهورية أن تسموا على التشريع، وهو الأمر ذاته في الدستور الحالي.

¹⁹ - من أهم المواثيق الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1993.

²⁰ - نفس المرجع السابق، ص 152.

²¹ - قامت الجزائر برفع التحفظ الذي أبدته حول المادة 2/9 من الاتفاقية، تبعا لتعديل قانون الجنسية الذي يعطي للأُم الجزائرية الحق في نقل جنسيتها على قدم المساواة مع الأب الجزائري سنة 2005.

²² - مكتبة حقوق الإنسان، تعريف اتفاقية حقوق الطفل 1989 والبروتوكولين الملحقين بها 200، جامعة منيسوتا، الموقع <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html>

المحور الثاني: حق الطفل في الجنسية في الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية

وضعت المجتمعات الغربية مختلف الأطر والاتفاقيات لحماية حق الطفل في اكتساب الجنسية، سواء في قوانين فوق وطنية أو اتفاقيات فيديرالية.

النقطة الأولى: الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية

أبرم الاتحاد الأوروبي في 1997/11/06 في إطار المجلس الأوروبي بستراسبورغ فرنسا، الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية ودخلت حيز النفاذ في 2000/03/01.

تحدد هذه الاتفاقية المبادئ والقواعد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين والقواعد التي تحدد الالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات، والتي يجب أن يمثل لها القانون المحلي للدول الأطراف²³.

وقد نصت المادة 6 تحت بند اكتساب الجنسية، أن كل دولة طرف عليها أن تنص في قانونها الداخلي على اكتساب الجنسية بحكم القانون من قبل الأشخاص التالية:

الأبناء الذين كان أحد والديهم عند ولادة هؤلاء الأبناء، مكتسب جنسية تلك الدولة الطرف، مع مراعاة أي استثناءات قد تكون منصوص عليها في القانون الداخلي للأطفال المولودين في الخارج، فيما يتعلق بالأولاد من النسب نشأ عن طريق الاعتراف أو أمر المحكمة أو إجراء مشابه، يجوز لكل دولة طرف أن تنص على أن الطفل يكتسب جنسيته وفقاً لإجراءات يحددها قانونها الداخلي، أما بالنسبة للأطفال حديثي الولادة الذين تم العثور عليهم في أراضيها والذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية، فعلى كل دولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على اكتساب جنسيتها للأطفال المولودين على أراضيها الذين لا يكتسبون جنسية أخرى عند الولادة، وسيتم منح الجنسية كحق كامل عند الولادة، أو بعد ذلك، للأطفال الذين ظلوا عديمي الجنسية، عند تقديم الطلب، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة الطرف، مع السلطة المختصة، من قبل أو نيابة عن الطفل المعني، قد يخضع هذا الطلب لإقامة القانونية والمعتادة في أراضيها لفترة سابقة مع تقديم الطلب فوراً، بما لا يتجاوز خمس سنوات، كما أنه على لدولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي، على الأشخاص المقيمين بشكل قانوني

²³ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية، المنظمة الدولية للعمل، رابط الموقع:

http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=fr&p_isn=87392&p_country=ORG&p_count=228

واعتيادي في أراضيها، إمكانية التجنس، لا يجب أن تنص عليه، من بين شروط التجنس، على فترة إقامة تزيد عن عشر سنوات قبل تقديم الطلب.

وعليها كدولة طرف أن تسهل في قانونها الداخلي اكتساب جنسيتها عن طريق الشعب التالية:

أبناء أحد رعاياها الخاضعين للاستثناء المنصوص عليه في المادة 6 الفقرة 1، الفقرة الفرعية أ، الأطفال الذين يكتسب أحد والديهم الجنسية أو يكتسبها.

الأطفال المتبنين من قبل أحد رعاياها، الأشخاص الذين ولدوا في أراضيها ويقيمون فيها بصفة قانونية واعتيادية، والأشخاص الذين يقيمون بشكل قانوني واعتيادي في أراضيها لمدة الفترة التي تبدأ قبل سن 18، وهي الفترة التي يحددها القانون الداخلي للدولة الطرف المعنية.

وأخيرا الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين المعترف بهم الذين يقيمون بشكل قانوني واعتيادي في الإقليم²⁴.

دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة اليونسيف الدول والمنظمات الإقليمية إلى اتخاذ الإجراءات العاجلة لضمان عدم ولادة أي طفل، أو بقاءه بلا جنسية في أوروبا، فبالرغم من عدم وجود أرقام دقيقة حول العدد الإجمالي للأطفال عديمي الجنسية، يقدر أن أكثر من نصف مليون شخص في أوروبا هم من عديمي الجنسية، وأشار البيان إلى تزايد عدد الأطفال الذين تم تحديدهم على أنهم عديمو الجنسية مع تزايد العدد الإجمالي للأطفال الذين يلتصقون باللجوء في أوروبا منذ 2010، والذي بلغ ذروته بين عامي 2015 و2016، ويوجد مجموعات من الأطفال تتأثر أكثر بشكل خاص وهم: الأطفال الذين يولدون عديمي الجنسية في أوروبا، ويشمل هؤلاء الأطفال الذين لا يستطيعون وراثة جنسية آباءهم بسبب التمييز بين الجنسين، والشغرات القانونية في قوانين الجنسية، كذلك الأطفال المولودون في أوروبا والذين لم يتم تسجيل ولادتهم، بما في ذلك الأطفال المنتمون إلى أقليات معرضة للخطر، وأخيرا الأطفال من سكان عديمي الجنسية الذين يأتون إلى أوروبا كلاجئين وطالبي اللجوء ويعتبر

²⁴– Convention européenne sur la nationalité, <https://rm.coe.int/168007f2df>.

تحديد الهوية القانونية للجميع عبر تسجيل المواليد أحد أهداف جدول التنمية المستدامة لعام 2030 الذي تسعى اليونسيف على تنفيذه.²⁵

النقطة الثانية: حق الطفل في الجنسية في الاتفاقيات الأمريكية

لم توقع الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حتى سنة 1995، ولم تصادق عليها إلى حد الآن شأنها شأن الصومال، ليكونا الدولتين الوحيدتين اللتان لم تصدقا على هذه الاتفاقية، بالرغم أنها كان يمكنها التصديق عليها بالتحفظ على المواد التي من شأنها تعارض قيمها المجتمعية في نظرها، تجدر الإشارة إلى أن التصديق على الاتفاقيات هي من صلاحيات مجلس الشيوخ الأمريكي، الذي يعرف غالبية جمهورية حاليا والتي تعارض إدماج بنود هذه الاتفاقية ضمن قوانينها الفيدرالية.²⁶

نصت المادة 19 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 1969، والتي تضمنت ديباجة و82 مادة، تحت بند حقوق الطفل، على أنه لكل قاصر الحق في تدابير الرعاية، التي يتطلبها وضعه كقاصر، من قبل عائلته والمجتمع والدولة، ونصت المادة 20 تحت بند حق الجنسية، على أنه لكل شخص الحق في جنسية ما، ولكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى، كما لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها.²⁷

طبقا للتعديل الرابع عشر من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه كل شخص مولود على إقليم الولايات المتحدة الأمريكية فإنه مواطن أمريكي،²⁸ كما منحت هذا الحق في اكتساب الجنسية الأمريكية للأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر والذين لم يولدوا بالولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لأبوين أو

²⁵ - دعوات أممية لإنهاء حالة انعدام جنسية الأطفال في أوروبا، هيئة الأمم المتحدة، موقع أخبار الأمم المتحدة <https://news.un.org/ar/story/2019/02/1027301> ، تاريخ الاطلاع 2023/02/15 الساعة 14:53.

²⁶ - Elisabeth Boulot, La famille l'Etat et les droit des mineurs aux Etats unis, La revue française d'études Américaine , 2003/3, numéro 97, p 98.

²⁷ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 1969/11/03.

²⁸ - دستور الولايات المتحدة الأمريكية.

أحد الأبوين من جنسية أمريكية وذلك بموجب قرار الكونجرس الأمريكي لعام 2000،²⁹ تحت عنوان المواطنة للأطفال.

الخاتمة:

بالرغم من أن الدول الغربية كانت أول من وقع وانضم إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وأقرت بحق الطفل في اكتساب جنسية منذ مولده إلى غاية بلوغه سن الرشد، إلا أنه عمليا كانت الدول العربية والأفريقية أكثر فاعلية في تحقيق هذا الغرض وتطبيق مبدأ عدم التمييز، ولاسيما الجزائر التي فعلت ذلك على أرض الواقع من خلال تعديل قانون الجنسية سنة 2005، وقد حظي بحق اكتساب الجنسية، لا سيما عن طريق مبدأ الإقليم، حتى الطفل الذي لم يثبت نسبه، وبقيت الدول الغربية تتخبط بين الاتجاهين اليميني المحافظ والمتشدد والاتجاه اليساري الديمقراطي المتفتح.

وفي الأخير نجد أنه يبقى تحديد وصف طفل طفلا في القانون الدولي ولا يهم نسبه وأصله فكلاهما أي الطفل الشرعي وغير الشرعي سواء أمام القوانين الدولية والإقليمية، ولا سيما بخصوص مسألة الجنسية.

²⁹-Child citizen 2000 Act-cca.